الدرر البهية
في فقه الخلافة الإسلامية

لفضيلة الشيخ:
أبي عبد الرحمن رائد الليبي

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ النساء: ١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

أما بعد:

فإن الكتابة لغير حاجة مضيعة للوقت والجهد، والكتابة لحاجة دون إخلاص مضيعة للدين، والكتابة للحاجة بإخلاص دون إنصاف فجور في الخصومة وجدال، فأسأل الله أن يرزقنا الإخلاص والإنصاف.

كثر الكلام والجدل في قضية الخلافة الإسلامية؛ وذلك بسبب سقوطها لقرون، ولأن البعض لا يخطر بباله أن تعود الخلافة في وقت قريب من شدة تهويل قوة الكفر العالمي، ولكن أُعلنت الخلافة الإسلامية يوم الأحد ١ رمضان ١٤٣٥ هـ؛ فصار الناس بين مثبت لصحتها ومنكر، وبين مخالف ومناصر، ولما كان اسم "الخلافة" من الأسماء الشرعية كالطهارة والصلاة والصيام والكفر والإيمان والفسق والإسلام، والتي لا تثبت ولا تنفى إلا بدليل شرعي؛ فقد وجب لمن يرى صحتها أن يثبت ذلك بالدليل، ومن يرى بطلانها كذلك، فهذا خلاف حاصل، والوجه في الخلاف أن يرد إلى الكتاب والسنة.

قال الحافظ ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الشورى: ١٠

"أي مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء ﴿فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيّه ﷺ، كقوله جلَّ وعلا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ النساء: ٥٩". اهـ.

فخاض الناس في هذا الباب، ولكن الأمر الخطير أنه قد تكلم أناس بغير علم، فضلوا وأضلوا.

قالَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((من عَلِمَ فليقلْ، ومَنْ لمْ يعلمْ فليقلِ: الله أعلم؛ فإن من العلمِ أن يقولَ لما لايَعلمُ: لا أعلم)) أخرجه البخاريّ

فانتقلنا من الخلاف العلمي إلى الجدال.

فعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم تلا: ما ضربوه لك إلا جدلا)) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

وانتقلنا لتعظيم الرجال وتقديم كلامهم على الشرع!

فهل في الأمة بعد نبيها ﷺ أعظم قدرا ومنزلة من أبي بكر وعمر؟!

كان عبد الله بن عباس إن خالفه مخالف بقولهما قال "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر!". اهـ

لذلك وجب أن نبين ما نراه واضحًا بيّنًا لا لبس فيه، بما يفتح الله به، فكتبت في هذه المسائل، وها أنا أجمعها في كتاب واحد أسأل الله أن يكتب له القبول.

مسائل فقه الخلافة:

مقدمة:

المسألة الأولى: حكم تنصيب الإمام.

المسألة الثانية: ضابط أهل الحل والعقد.

المسألة الثالثة: ضابط الشوكة المعتبرة في أهل الحل والعقد.

المسألة الرابعة: حكم بيعة الخليفة.

المسألة الخامسة: قتال الممتنع عن البيعة.

obeikandl.com

:: المقدمة ::

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

من المعلوم عند كل ذي عقل فضل الاجتماع والاعتصام ووحدة الكلمة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، ومن طبع الناس أنهم يحبون الاجتماع لذلك تجد حتى الطواغيت يقومون بالتحالفات والاجتماعات والمؤتمرات، لأن في الوحدة يخف الحمل، فيد الله مع الجماعة، ولكن ليس أي جماعة، إنما يد الله مع من وحدوا كلمتهم على كلمة التوحيد، بل اختار الطبري أن الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، وهذا أولى ما تفسر به الجماعة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ آل عمران: ١٠٣

قال ابن مسعود: "عليكم بالجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة". اهـ

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقال ابن عباس لسماك الحنفي: يا حنفي الجماعة الجماعة!! فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها، أما سمعت الله عز وجل يقول: واعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ". اهـ

هذه أهمية الجماعة، والجماعة لا تكون إلا بإمام

لذلك قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا إمارة، ولا إمارة بلا طاعة". اهـ

ولا أريد أن أطيل في المقدمة لكن ليعلم الجميع أنه لن تكون للمسلمين جماعة وكلمة مطاعة، إلا إذا شيدوا صرح الخلافة، واجتمعوا على أميرهم، فإنما الإمام جنة.

□□□

obeikandl.com

المسألة الأولى: حكم تنصيب الإمام.

أسميت هذا المبحث : الإلمام بحكم تنصيب الإمام

كلامي عن وجوب تنصيب خليفة لن يكون مجرد نقل نصوص الإجماع على وجوب تنصيب الإمام، فقد كفانا كثير من الكتاب عناء ذلك، ولكن سأتحدث عن معنى دقيق، فالكل يعلم أن تنصيب الإمام من فروض الكفاية، والتي إن قام بها البعض سقطت عن الباقين، وإن تخلف الجميع فالإثم يلحق بالمفرطين.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ البقرة: ٣٠

وقال القرطبيّ (في تفسيره): "هذه الآية أصلٌ في نصب إمامٍ وخليفةٍ يُسمعُ له ويطاعُ؛ لتجتمع به الكلمةُ؛ وتنفذ به أحكامُ الخليفة. ولا خلافَ في وجوب ذلك بين الأُمة ولا بين الأئمَّة إلا ما روي عن الأصَمِّ حيث كان عن الشريعة أصمَّ. اهـ

وقال ابن حزم في وجوب تنصيب الإمام "اتفق جميع أهل السنة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج حشا النجدات منهم على وجوب الإمامة".

قال أبو يعلى الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الأحكام السلطانية**:"الإمامة **فرض على الكفاية**". اهـ

obeikandi.com

وقال امام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الغياثي**: "نصب الإمام **عند الإمكان واجب**". اهـ

الشاهد أن تنصيب الإمام فرض على الكفاية كما قال أبو يعلى عند الإمكان كما قال الجويني.

المقدمة الأولى: اتفقنا أن تنصيب خليفة للمسلمين **فرض على الكفاية عند الإمكان**.

فرض الكفاية له أحكام منها:

١. **يكفي لامتثاله فعل البعض.**

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم، إن شاء الله تعالى". اهـ

٢. **إن تخلف الجميع عن الامتثال يأثم كل من فرط بخلاف العاجز فلا شيء عليه.**

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم.

obeikandi.com

ولو ضيعوه معا خفت أن **لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم**، بل لا أشك، إن شاء الله". اهـ

فالمطيق إن فرط يأثم والعاجز لا شيء عليه.

٣. **إن غلب على ظن القادر عدم امتثال غيره يتعين عليه أن يمتثل.**

قال الإمام الرازي في المحصول:

"واعلم أن التكليف فيه موقوف على حصول الظن الغالب، فإن غلب على ظن جماعة أن غيرها يقوم بذلك سقط عنها، **وإن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به وجب عليهم**". اهـ

وقال المرداوي:

"قال أصحابنا وغيرهم: **ومن ظن أن غيره لا يقوم به وجب عليه**، وذلك لأن الظن مناط التعبد". اهـ

مثال توضيحي: دفن المسلم فرض كفاية.

- العاجز عن دفنه معذور عند الله.
- والقادرون على دفنه إن لم يمتثلوا فهم عصاة آثمون.
- وإن غلب على ظن أحد القادرين أن البقية لن يمتثلوا يتعين عليه الامتثال.

السؤال: هل يحق للعاجز، أن يمنع القادر من الامتثال؟!

obeikandl.com

وهل يحل للقادر المفرط الآثم أن يمنع القادر الذي يريد أن يمتثل من الامتثال؟!

قطعا الجواب (لا) ومن قال له منعه فهو مجنون.

جهاد الطلب فرض كفاية إن تركه الجميع يلحقهم الإثم إلا من كان عاجزا كالأعمى والمريض.

هل يحل للأعمى منع الآخرين من الجهاد؟

ذكرنا:

المقدمة الأولى: اتفقنا أن تنصيب خليفة للمسلمين **فرض على الكفاية عند الإمكان**.

المقدمة الثانية: اتفقنا أن **العاجز والقادر المفرط لا يجوز لهم أن يمنعوا القادر عن الامتثال أن يقوم بفرض الكفاية**.

النتيجة: المناوئين لدولة الإسلام لا يخلوا حالهم إما عاجزون عن امتثال الواجب عليهم من تنصيب الخليفة، أو قادرون مفرطون عصاة، وعلى كلا الحالين:

- **يتعين على الدولة الإسلامية تنصيب خليفة.**

obeikandi.com

• **ولا يحل لهذه الجماعات العاجزة أو المفرطة أن تمنع الدولة الإسلامية من الامتثال لهذا الواجب.**

أثبتنا أن تنصيب خليفة من فروض الكفاية، والتي يأثم كل من فرط فيها، وأن الدولة الإسلام أول ما صارت لديها القدرة على تنصيب خليفة خرج المتحدث الرسمي الشيخ أبو محمد العدناني وطالب جميع المجاهدين في العالم أن ينصبوا خليفة وقال هذا دائنا ودواؤنا فلم يلتفت إليه أحد فأعلنوا بعد ذلك تنصيب الشيخ أبا بكر البغدادي إبراهيم بن عواد الحسيني القرشي خليفة للمسلمين.

فهل أساءوا، وهل أخطئوا، وهل افتاتوا على الأمة!

الأمة المنقسمة بين مستضعفين تحت ظل الطواغيت، وبين مجاهدين عاجزين عن هذا الواجب.

واجب من أعظم الواجبات أخر الصحابة دفن النبي ﷺ من أجله، وأخروا القصاص ممن قتل عثمان لأجله.

قال ابن حجر الهيثمي (في الصواعق المحرقة): "اعلم أيضا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب **بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ**". اهـ

obeikandl.com

وقال ابن تيمية (في السياسة الشرعية): "يجب أن يعرف أن **ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين**، بل لا قيام للدين إلا بها". اهـ

اللّٰهم فقهنا في الدين، وأرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، يا عليم يا حكيم.

obeikandl.com

المسألة الثانية: ضابط أهل الحل والعقد.

أسميت هذا المبحث:

التأصيل والرد في ضابط بيعة أهل الحل والعقد

ذكرنا في البحث السابق والذي أسميته "**الإلمام بحكم تنصيب الإمام**" أن تنصيب الإمام واجب شرعا، فالسؤال المطروح هنا: كيف يكون امتثال هذا الواجب؟

فكتبت هذا البحث مبينا فيه كيفية امتثال هذا الواجب، وأسميته "**التأصيل والرد**" لأنني سلكت فيه جانب تأصيل المحكم، وأتبعته بجانب رد المتشابه، تشبها بمنهج الراسخين في العلم، فالتشبه بالكرام فلاح.

للإجابة عن هذا السؤال السابق لابد من إجابة عن سؤال قبله.

ما هو مقصود الإمامة؟

ذكر الله مقصود الإمامة في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ الحج: ٤١

فالغاية حصول قوة وشوكة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعظم معروف إقامة التوحيد وأعظم منكر إزالة الشرك ثم بقية أحكام دين الإسلام.

obeikandi.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"ولي الأمر إنما ينصّب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية". اهـ

وقال أيضا: "وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة". اهـ

قال الحافظ ابن حجر:"والأصل في مبايعة الإمام؛ أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهي عن المنكر". اهـ

وقال الخطابي:"لا بد للناس من إمام يقوم بأمر الناس ويمضي فيهم أحكام الله ويردعهم عن الشر ويمنعهم من التظالم والتفاسد". اهـ

وقال الماوردي:"الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا". اهـ

وحراسة الدين، لا تكون إلا بشوكة وتمكين.

قال ابن تيمية: "إن أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام لدين إلا بها". اهـ

أطالنا في بيان مقصود الإمامة لأنها غاية، وطريق تنصيبه وسيلة.

الآن نعود للسؤال السابق: كيف يكون امتثال هذا الواجب (تنصيب الإمام)؟

إنما يكون الإمام إماما إن حصل على **شوكة ومنعة** لأن مقصود الإمامة لا يتم إلا بشوكة ومنعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وجميع طرق التنصيب التي يذكرها العلماء في الحقيقة هي ترجع إلى غاية واحدة ألا وهي **حصول شوكة ومنعة يحصل بها مقصود الإمامة**.

فمقصود الإمامة إما أن يحصل بـ :

١. طريق ممنوع.
٢. طريق مشروع.

أولا: الطريق الممنوع.

هو الخليفة المتغلب بالقوة دون مشورة.

فالمتغلب إن حقق مصالح الإمامة من حراسة الدين وسياسة الدنيا، يترتب على ذلك أمران:

١. ثبوت إمامته لحصول الشوكة التي حرس بها الدين وساس الدنيا.
٢. لحوق الإثم به لأخذه للخلافة بالقوة وبلا مشورة.

لأنه حقق الغاية بوسيلة محرمة، فقام بمصالح الإمامة، لذلك وجب السمع له والطاعة، فهو **حقق الغاية بطريق محرم**، فيأثم على الوسيلة المحرمة، وتثبت إمامته لتحقيقه لمقصد الإمامة، فثبوت الإمامة لا علاقة له بالحل أو الحرمة.

obeikandl.com

قال ابن تيمية: " الحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله، كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين". اهـ

لذلك إنما يطاع المتغلب إن حقق مقصود الإمامة لا كما تقول المرجئة السمع والطاعة مطلقا.

قال ابنُ بطال: "الفقهاء مجمعون أن المتغلب طاعتُه لازمة **ما أقام الجمعات والأعياد والجهاد، وأنصف المظلوم غالباً**، وأنَّ طاعته خيرٌ من الخروج عليه لِمَا في ذلك من تسكين

أما إن لم يحقق مقصود الإمامة، **فقد قال الإمام الجويني**:"فأمّا إذا تواصل منه العصيان، وفشا منه العدوان، وظهر الفساد، وزال السّداد، وتعطّلت الحقوق، وارتفعت الصّيانة، ووضحت الخيانة؛ فلا بدّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم". اهـ

فظهر أن العبرة حصول مقصود الإمامة، وإن حصل بطريق محرم فالخلافة صحيحة.

ثانيا: الطريق الشرعي.

الطريق الشرعي هو حصول الشوكة والسلطان بـ :

١. استخلاف من الخليفة السابق.

obeikandl.com

٢. بيعة أهل الحل والعقد.

الأول: الاستخلاف.

إن استخلف الإمام خليفة بعده فحصلت له شوكة ومنعة حقق بها مقصود الإمامة، فإن الخلافة تكون صحيحة.

ولكن إن لم تحصل الشوكة والمنعة للإمام المستخلف يكون أمران:

١. **أن الوسيلة مشروعة ولا معصية فيها.**
٢. **الخلافة هل تكون صحيحة والحالة هذه أو لا؟**

الصواب أن الخلافة باطلة، لأنها لم تحقق المقصود منها من الشوكة والمنعة.

قال ابن تيمية: "وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز.

الحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله، كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين". اهـ

obeikandl.com

فكون الوسيلة مشروعة لا يلزم منه صحة الإمامة، كما أن كون الوسيلة محرمة (في الإمام المتغلب) لا يلزم منها بطلان الإمامة، كما ذكرنا عن ابن تيمية.

فظهر أن العبرة حصول مقصود الإمامة.

- إن حصل بطريق محرم فالخلافة صحيحة.
- وإن لم يحصل بطريق مشروع فالخلافة باطلة.

الثاني: بيعة أهل الحل والعقد.

❖ **اختلف العلماء في ضابط أهل الحل والعقد وتضاربت الأقوال فيهم، ولكن نحصرها في أربعة أقوال، نذكرها ثم نبين الراجح منها:**

١. إجماع أهل الحل والعقد.
٢. عدد معين على خلاف بينهم.
٣. جمهور أهل الحل والعقد.
٤. أهل الشوكة والمنعة.

القول الأول: **لا تصح الخلافة إلا بإجماع أهل الحل والعقد.**

وهذا القول بالإجماع باطل لثلاث علل:

أما الإجماع فقد قال العلامة الشوكاني:

obeikandl.com

"وليس من شرط ثبوت الإمامة أن يُبايعه كل من يصلح للمبايعة، فإن هذا مردودٌ بإجماع المسلمين أوّلهم وآخرهم سابقهم ولاحقهم". اهـ

وأما العلل فهي ثلاثة علل:

- لأنه تكليف بما لا يطاق.
- لأنه يلزم منه ذهاب مقصود الخلافة الذي جعلت البيعة وسيلة له.

فاشتراط الإجماع يقود إلى محرم وهو عدم قيام مقصود الإمامة، فهذا القول وسيلة للحرام، وقال الإمام ابن جزي "الوسيلة إلى الحرام حرام".

- لأنه لم يأت نص يدل عليه.

وقد بين هذه العلل الإمام ابن حزم فقال:

"أما من قال: إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل.

لأنه من تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨

ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه البلاد فبطل هذا القول الفاسد.

مع أنه لو كان ممكناً لما لزم، لأنه دعوى بلا برهان". اهـ

obeikandl.com

وقال الإمام الجويني " مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة بالإجماع، والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن **الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة، والاهتمام بمهمات الإسلام**، ومعظم الأمور الخطيرة لا يقبل الريث والمكث، ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللا لا يتلافى، وخبلا متفاقما لا يستدرك، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها". اهـ

فبطل هذا القول لأنه ينافي مقصود الإمامة.

القول الثاني: **اشتراط عدد.**

وهؤلاء اختلفوا على مذاهب فقالوا تكفي بيعة:

(واحد: لأن العقد يصح به، واثنان: لأنهما أقل الجمع على قول، وثلاثة: لأنها جماعة لا تجوز مخالفتهم، وأربعة: لأنهم أكثر نصاب الشهادة، وأربعون: كالجمعة عند الشافعية).

وهذا القول باطل، وهذه التعليلات كلها باطلة لوجهين:

- لأنه لم يثبت نص يدل على العدد، فالتمسك بعدد معين دون نص تحكم.
- ولأنه لا وجه للأقيسة التي ذكروها ولا علاقة لها بالإمامة.

وذكر هذين الوجهين الإمام الجويني فقال "وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة، وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه، وهي أدون فنون المقاييس في الشرع، ولست أرى أن أحكم بها في مواقع الظنون ومظان الترجيح والتلويح، فما الظن بمنصب الإمامة ؟ ولو تتبع المتتبع الأعداد المعتبرة في مواقع الشرع، لم يعدم وجوها بعيدة عن التحصيل في التشبيه، ثم إنه لم يثبت توقيف في عدد مخصوص، فليس عدد أولى من عدد، ولا وجه للتحكم في إثبات عدد مخصوص، فإذا لم يقم دليل على عدد لم يثبت العدد ". اهـ

وقال قاضي الشام وشيخ الإسلام بدر الدين بن جماعة: "ولا يشترط في أهل البيعة عدد مخصوص، بل من تيسر حضوره عند عقدها". اهـ

القول الثالث: **لا تصح البيعة إلا بجمهور أهل الحل والعقد.**

واشترط البعض لصحة الإمامة أن يبايع جمهور أهل الحل والعقد.

وهنا كثر الخلط والخبط، فدقق معي أيها القارئ الكريم، فإن الأمر سهل يسير، على من تجرد عن الهوى، وبحث عن الحق.

خلافنا مع من يقول بهذا القول في كون بيعة الجمهور شرط صحة، وأما أنها قد تحصل بالجمهور فهذا صحيح.

أما جعل بيعة الجمهور شرطا في صحة الإمامة فقول باطل للآتي:

- لأنه لم يثبت نص يدل اشتراط ذلك.
- وقد يلزم من اشتراط ذلك ذهاب مقصود الإمامة، الذي جعلت البيعة وسيلة له.
- ويلزم من ذلك الحكم ببطلان خلافة علي بن أبي طالب المجمع على صحتها.

أما كونه لم يثبت بنص فهذا ما لا نزاع فيه.

وأما كونه قد يفضي إلى ذهاب مقصود الإمامة.

فلأن اتفاق الجمهور قد يكون أمر عسير شديد، كما ذكرنا عن ابن حزم جزمه أن اشتراط الإجماع تكليف بما لا يطاق، فكذلك اشتراط بيعة الجمهور قد يكون تكليفا بما لا يطاق أيضا، فيبطل كاشتراط الإجماع لجامع العلة الواحدة.

قال ابن حزم: "اشتراط الإجماع باطل لأنه من تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج، والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨

ولا بد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه البلاد فبطل هذا القول الفاسد.

obeikandl.com

مع أنه لو كان ممكناً لما لزم، لأنه دعوى بلا برهان". اهـ

والذي يعضد بطلان اشتراط بيعة الجمهور علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة، والاهتمام بمهمات الإسلام، ومعظم الأمور الخطيرة لا يقبل الريث والمكث.

أما كونه يلزم منه بطلان خلافة علي بن أبي طالب.

لأننا نعلم أن جمهور أهل الحل والعقد لم يبايعوا عليا.

قال شيخ الإسلام:"كثير من الصحابة لم يبايع عليا، كعبد الله بن عمر وأمثاله، وكان الناس معه ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه". اهـ

ثم بين مقدار هذه الكثرة بقوله:"وأما علي فمن حين تولى تخلف عن بيعته قريب من نصف المسلمين **من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار** وغيرهم، ممن قعد عنه فلم يقاتل معه ولا قاتله مثل أسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة ومنهم من قاتله.

ثم كثير من الذين بايعوه رجعوا عنه: منهم من كفره واستحل دمه، ومنهم من ذهب إلى معاوية كعقيل أخيه وأمثاله". اهـ

ورأيت البعض يستدل بنص لشيخ الإسلام لم يفهم معناه ألا وهو قوله:

"وإنما صار إمامًا أي أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه، لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك". اهـ

البعض أخذ هذا النص وقال إن شرط صحة البيعة أن تكون بجمهور أهل الحل والعقد.

وهذا لم يقله شيخ الإسلام بل كلامه واضح، فابن تيمية يتكلم من ناحية التمثيل لا التأصيل، يتكلم عن واقعة معينة وهي خلافة أبي بكر الصديق، وهذه الخلافة حصل مقصود الإمامة فيها ببيعة الجمهور.

فهل صحت لأن مقصود الإمامة حصل أو لأنها كانت ببيعة الجمهور؟

الجواب واضح في النص نفسه حيث قال ابن تيمية " فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، **وذلك** (أي مقصود الإمامة) قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك". اهـ

ثم بين نص ابن تيمية على هذا في موطن التأصيل لا موطن التمثيل فقال:

"العبرة بموافقة أهل الشوكة بحيث يكون متمكنا بهم من تنفيذ **مقاصد الإمامة** حتى إذا كان رؤوس الشوكة **عددا قليلا** ومن سواهم موافق لهم حصلت

obeikandl.com

الإمامة بمبايعتهم له، هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة؛ وهو مذهب الأئمة". اهـ

فبطل بما تقدم اشتراط بيعة الجمهور، بل لو كان جمهور أهل الحل والعقد لا شوكة عندهم للقيام بمصالح الإمامة لم تثبت البيعة بهم.

القول الرابع: **يشترط في أهل الحل والعقد أن تكون لهم شوكة ومنعة.**

وأصحاب هذا القول يشترطون لصحة البيعة حصول شوكة ومنعة للإمام، سواء حصلت بإجماع أهل الحل والعقد كما في بيعة عثمان أو بالجمهور كما في بيعة أبي بكر الصديق أو ببيعة البعض كما في بيعة علي بن أبي طالب، فالعبرة حصول مقصود الإمامة ولو حصل ببيعة رجل واحد مطاع كفى.

قال شيخ الإسلام: "الإمامة عندهم (أي أهل السنة) تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما". اهـ

وقال أيضا "من قال يصير إمامًا بموافقة واحد أو اثنين أو أربع، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط ". اهـ

فبمفهوم المخالفة "من قال يصير إمامًا بموافقة واحد أو اثنين أو أربع، وهم ذوو القدرة والشوكة لم يغلط".

وهذا المفهوم نص عليه بعض أهل العلم.

قال الإمام النووي: "حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته لانعقاد الإمامة". اهـ

وقال القلقشندي:"والثامن – وهو الأصح عند أصحابنا الشافعية رضي الله عنهم –؛ أنها تنعقد بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموضع من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفى". اهـ

وقال الإمام الجويني: "إن بايع رجل واحد مرموق كثير الأتباع والأشياع، مطاع في قومه، وكانت بيعته تفيد ما أشرنا إليه انعقدت الإمامة". اهـ

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي في الأضواء: "ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيمية في [المنهاج] أنها إنما تنعقد بمبايعة من تقوى به شوكته، ويقدر به على تنفيذ أحكام الإمامة؛ لأن من لا قدرة له على ذلك كآحاد الناس ليس بإمام". اهـ

obeikandl.com

وهذا القول هو الراجح وسبب الترجيح أن العبرة عندنا حصول الغاية، والغاية إقامة دين الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس الغاية أن يرضا فلان من أهل الحل والعقد!

لذلك نحن:

- حكمنا بصحة إمامة المتغلب بلا بيعة لما حقق مقصود الإمامة.
- حكمنا بصحة إمامة من استخلف إن حقق مقصود الإمامة.
- حكمنا ببطلان إمامة المتغلب إن لم يحقق مقصود الإمامة.
- حكمنا ببطلان إمامة من استخلف إن لم تحصل له شوكة يحقق بها مقصود الإمامة.

فالأمر في البيعة كذلك.

- نحن نحكم بصحة البيعة إن حصل مقصود الإمامة وإن حصلت ببيعة رجل مطاع.
- ونحن نحكم ببطلان البيعة إن تحقق مقصود الإمامة وإن حصلت بالجمهور.

oberkanal.com

على هذا التأصيل تكون أقوالنا منضبطة، ولا يحصل لنا تناقض في تفريعاتنا، فالغاية هي المقصود الأساسي، فمتى حصلت الغاية صحة الخلافة، ومتى تخلفت الغاية بطلت الخلافة، بغض النظر هل حصلت بطريق مشروع أو ممنوع.

لكن الإشكال أن خصومنا يقولون نحن لا نناقش في حصول مقصود الإمامة والشوكة والمنعة، ولكن نناقش أن فلان لم يبايع!!!

لعل سائلاً يقول: **وما هو ضابط الشوكة والمنعة حتى نحكم هل حصلت أو لا؟**

الإجابة عن هذا السؤال في البحث القادم بإذن الله تعالى.

اللّٰهم فقهنا في الدين، وأرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، يا عليم يا حكيم.

obeikandl.com

المسألة الثالثة:

ضابط الشوكة المعتبر في أهل الحل والعقد.

اسميت هذا المبحث: الحق اليقين في ضابط الشوكة والتمكين

تكلمنا في البحث الأول والذي هو باسم "**الإلمام بحكم تنصيب الإمام**" عن حكم تنصيب الإمام وخلصنا إلى أن من تخلف مع القدرة على الامتثال فهو آثم.

ثم تكلمنا في البحث الثاني والذي هو باسم "**التأصيل والرد في ضابط بيعة أهل الحل والعقد**" عن كيفية امتثال هذا الواجب وخلصنا إلى أن امتثاله يكون بحصول **مقصود الإمامة** إما باستخلاف من الإمام السابق، أو ببيعة أهل الحل والعقد، أو بطريق التغلب وهو في أصله ممنوع لكن تثبت به الإمامة إن حصل مقصودها.

وبما أن خلافة الشيخ إبراهيم بن عواد البغدادي ثبتت ببيعة أهل الحل والعقد، فتكلمنا عن ضابط صحة بيعتهم، وقلنا إن بيعة من تحصل بهم الشوكة والتمكين الذيْن يحصل بهما مقصود الإمامة، بيعة صحيحة وإلا فلا تصح ولا تثبت.

obeikandi.com

إذًا أهل الحل والعقد: هم أهل الشوكة والتمكين الذين إن بايعوا الإمام على السمع والطاعة أمكنه ذلك من إقامة الدين، وسياسة الدنيا به، وحفظ الحوزة.

فلعل القارئ يتفق معي فيما تقدم ولكنه يسأل كيف نعلم هل حصلت الشوكة والتمكين أو لا؟ حتى نثبت على إثر ذلك صحة الخلافة من عدمها؟

وللجواب عن هذا السؤال كتبت "**الحق اليقين في ضابط الشوكة والتمكين**".

ما هي الشوكة وما هو التمكين؟

- **معنى الشوكة:**

جاء في مختار الصحاح: "الشَّوْكَةُ واحدة الشَّوْكِ وشجر شَائِكٌ ذو شوك وشَاكَتْهُ الشوكة أي دخلت في جسده والشَّوْكَةُ شدة البأس". اهـ

سمي البأس والقوة شوكة لنفوذها كما تنفذ الشوكة في الجسد.

قال ابن عاشور في تفسيره: "شاع استعارة الشوكة للبأس، يقال: فلان ذو شوكة، أي ذو بأس يتقى، كما يستعار القرن للبأس في قولهم: أبدى قرنه، والناب أيضا في قولهم: كشر عن نابه، وذلك من تشبيه المعقول بالمحسوس". اهـ

- **معنى التمكين:**

من مكَّنَ يمكِّن، تمكينًا، فهو مُمَكِّن، والمفعول مُمَكَّن.

obeikandl.com

مكَّن له في الشَّيء: جعل له عليه سلطانًا وقدرة.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ الحج: ٤١

قال الإمام الطبري: "إِنْ وَطَّنَّا لَهُمْ فِي الْبِلَاد، فَقَهَرُوا الْمُشْرِكِينَ وَغَلَبُوهُمْ عَلَيْهَا، أَطَاعُوا اللَّه، فَأَقَامُوا الصَّلَاة بِحُدُودِهَا، وَأَعْطَوْا زَكَاة أَمْوَالهمْ مَنْ جَعَلَهَا اللَّه لَهُ، وَدَعَوْا النَّاس إِلَى تَوْحِيد اللَّه وَالْعَمَل بِطَاعَتِهِ وَمَا يَعْرِفهُ أَهْل الْإِيمَان بِاَللَّهِ". اهـ

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ النور: ٥٥

يقول ابن كثير في تفسيره: "هذا وعد من الله لرسوله ﷺ، بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي: أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدلن بعد خوفهم من الناس أمنا وحكما فيهم، وقد فعل تبارك وتعالى ذلك، وله الحمد والمنة".

فالشوكة والتمكين كلاهما بمعنى القوة والقدرة والبأس.

السؤال المطروح: **ما هو القدر الكافي من التمكين الذي إذا توفر نحكم بصحة الخلافة؟**

الجواب كالآتي: التمكين على قسمين:

١. تمكين مطلق (كامل).
٢. مطلق تمكين (جزئي).

أولا: التمكين المطلق.

وأما التمكين المطلق الكامل فلا يشترطه عاقل، لأنه تكليف بما لا يطاق.

ولأنه يلزم منه لوازم باطلة منها:

- **بطلان دولة النبي ﷺ.**

ذكر الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٢٧٢/١٢) عن أبي العالية قال: "مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين بعدما أوحي إليه خائفاً هو وأصحابه يدعون إلى الله سراً وجهراً، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح، فقال رجل: يا رسول الله أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: لا تلبثون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتبياً ليس عليه حديدة، ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب، فوضعوا السلاح وأمنوا". اهـ

obeikandl.com

- **بطلان دولة أبي بكر الصديق.**

لأن كثير من الأقطار والأمصار ارتدت عن الإسلام في خلافته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال الإمام ابن إسحاق رَحِمَهُٱللَّهُ: "ارتدَّت الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وآله، مَا خَلَا أَهْلُ الْمَسْجِدَيْنِ، مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ!". اهـ

- **بطلان دولة علي بن أبي طالب.**

لأن علي بن أبي طالب لم يكن له نفوذ وتمكين في الشام وغيرها من الأمصار.

قال الحافظ ابن كثير:"أرسل علي بن أبي طالب عَلَى الشَّامِ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بَدَلَ مُعَاوِيَةَ فَسَارَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ فَتَلَقَّتْهُ خَيْلُ مُعَاوِيَةَ، فقالوا: من أنت؟ أمير، قالوا: على أي شئ؟ قَالَ: عَلَى الشَّامِ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ عُثْمَانُ بعثك فحي هلا بك، وإن كان غيره فارجع.

فقال: أو ما سَمِعْتُمُ الَّذِي كَانَ؟ قَالُوا: بَلَى، فَرَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ". اهـ

بل لو جعلناه شرطا لما وجدنا خلافة صحيحة؛ لأنه لم يوجد خلافة لها تمكين تام.

قال الشيخ أسامة بن لادن تقبله الله. "ولو أن التمكين المطلق شرط لقيام الإمارة الإسلامية في هذا الزمان لما قامت للإسلام دولة". اهـ

فأن نجعل التمكين الكامل شرطا لصحة الخلافة فهذا ظلم وحيف ولهو الجهل بعينه.

ثانيا: مطلق التمكين.

وهو التمكين الجزئي على قطر من الأقطار.

نعود للسؤال المطروح سابقا: **ما هو القدر الكافي من التمكين الذي إذا توفر نحكم بصحة الخلافة؟**

الجواب: ضابط مقدار التمكين الذي يكفي لقيام الخلافة هو إقامة دين الله على الناس سواء على القوي والضعيف.

وهذه العلة نفسها هي المؤثرة في الحكم على الدار، فدار الإسلام هي التي فيها تمكين لأهل الإسلام بحيث تجري أحكام الإسلام على الناس سواء.

قال السرخسي في المبسوط: "أن البقعة إنَّما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك، فالقوة فِي ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، **وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين**". اهـ

فظهور حكم الله على الناس وإجرائه عليهم دليل على حصول التمكين الكافي.

obeikandi.com

قال شيخ الإسلام: "الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها **الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة**". اهـ

وقال أيضا: "العبرة بموافقة أهل الشوكة **بحيث يكون متمكنا بهم من تنفيذ مقاصد الإمامة**". اهـ

إذاً التمكين الكافي هو الذي يحصل به مقصود الإمامة، ومقصود الإمامة إقامة دين الله على الناس جميعا في قطر الإمام.

فهل تحقق هذا القدر من التمكين لخليفة المؤمنين أبي بكر البغدادي القرشي أو لا؟

نقول نعم تحقق هذا القدر وزيادة:

- فجميع أحكام الله في العراق والشام تجري على الجميع بالسوء والعدل، وعلى مساحة عظيمة من الأرض، وخير شاهد على هذا عشائر امتنعت فأُنزلت على حكم الله قهرا، فخضت للحرب المجلية ثم السلم المخزية.

فالدولة الإسلامية لديها شوكة وتمكين بحيث سيطرت على مدن في ثلاثة أشهر ويقول العالم نريد ثلاثة سنوات لاسترجاعها!

وكل منا يرى ويسمع كيف تقام أحكام الله على الكفار والمسلمين.

فلقد رأينا النصارى يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون وينزلون على الشروط العمرية، ورأينا الخزي والعار يضرب على المشركين بسبي نسائهم وقتل جنودهم والتشريد بهم.

كذلك رأينا رجم الزاني والجلد وقطع يد السارق وغيرها من حدود الله التي غيبت منذ قرون.

فكما رأينا الشروط العمرية، رأينا الشروط الصديقية على الممتنعين من بعض العشائر.

كل هذا وغيره تطبيقا لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ الأنفال: ٣٩

فأي تمكين بعد هذا تريدون وهو محض فضل من الله ما كنا نحلم به في يوم من الأيام.

اللّٰهم أتم علينا نعمتك، وزد في التمكين لدولتنا، وثبتنا على دينك حتى نلقاك.

المسألة الرابعة: حكم بيعة الخليفة

وأسميت هذا المبحث: الحسام في حكم بيعة الإمام

وما زلنا نتقدم خطوة خطوة، ونذكر مقدمات ونتائج.

فمن بيان حكم تنصيب الخليفة "**الإلمام بحكم تنصيب الإمام**".

إلى بيان كيفية تنصيبه "**التأصيل والرد في ضابط بيعة أهل الحل والعقد**".

إلى الاتفاق على أن العبرة بالشوكة والتمكين، وليس عدد المبايعين أو المتخلفين، ثم بين الضابط في ذلك "**الحق اليقين في ضابط الشوكة والتمكين**".

فثبت بما تقدم صحة الخلافة، وأن الشيخ أبا بكر البغدادي إبراهيم بن عواد الحسيني القرشي خليفة للمؤمنين وإمام للمسلمين.

فلعل سائل الآن يقول: فما واجبنا نحو الخليفة والخلافة؟

وللإجابة عن هذا السؤال كتبت: "**الحسام في حكم بيعة الإمام**".

فما هو حكم بيعة الإمام؟

للإجابة عن السؤال نبين معنى البيعة لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

obeikandl.com

أولا: معنى البيعة.

قَالَ ابن مَنْظُورٍ فِي لِسَان العَرَبِ: "وبايعه عليه مبايعة عاهده وبايعته من البيع والبيعة جميعاً والتبايع مثله، وفي الحديث أنه قَالَ: ((ألا تبايعوني عَلَى الإِسْلام)) هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره". اهـ

قَالَ ابن خلدون فِي مقدمته: "اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة؛ كان المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره". اهـ

فالبيعة إذا هي: **الانقياد بالسمع والطاعة، في غير معصية بحسب الاستطاعة**.

فتعريف البيعة فيه قيود:

القيد الأول: **السمع والطاعة**.

أن يسمع المبايع قول الإمام أو نائبه فيطيع، طاعة لله ورسوله.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ النساء: ٥٩

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا".

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَد أَطَاعِنِي، وَمَنْ عَصى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي) متفق عليه

وهذا حال أهل الإيمان يقولون سمعنا وأطعنا، لا كاليهود الذين قالوا سمعنا وعصينا.

قال إمام المفسرين الطبري: قَوْله: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ النساء: ٤٦ يَعْنِي بِذَلِكَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: "مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يَقُولُونَ: سَمِعْنَا يَا مُحَمَّد قَوْلك، وَعَصَيْنَا أَمْرك". اهـ

القيد الثاني: في غير المعصية.

هذا السمع والطاعة في غير معصية الله، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ) متفق عليه

وروى البخاري عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ :(إنما الطاعة في المعروف).

obeikandl.com

القيد الثالث: بحسب الاستطاعة.

إنما يجب السمع والطاعة للإمام لأن الله أمرنا بذلك.

- **وأوامر الله** عموما يخضع لها بحسب القدرة.

قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ﴾ التغابن: ١٦

روى ابن جرير عن قتادة أنه قال:

"فيما استطعت يا ابن آدم، عليها بايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فيما استطعتم". اهـ

- **وأوامر النبي** ﷺ أيضا نمتثل لها بحسب القدرة فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).
- **وأوامر الخليفة** نمتثل لها بحسب الاستطاعة عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ" رواه أحمد وأبو داود

وعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَقِّنُنَا: "عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْنَا". متفق عليه.

إذاً البيعة سمع وطاعة، في غير معصية بحسب الاستطاعة.

ثانيا: حكم بيعة الخليفة.

السمع والطاعة لمن ولي أمر المؤمنين واجب شرعا.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((وستكون خلفاء فتكثر)) قَالُوا: فما تأمرنا؟ قَالَ: ((فُوا ببيعة الأولِ فَالأَوَّلِ، وأعطوهم حقهم فإنَّ الله سائلهم عما استرعاهم)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فوا: أمر من وفى يفي أي أوفوا ببيعة الأول، والشيخ البغدادي هو أول خليفة ينصب في زماننا فوجب الوفاء ببيعته.

فهذا أمر من النبي ﷺ وهو للوجوب لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الحشر: ٧ وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ النساء: ٨٠

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي -ﷺ-: ((مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وقوله: مات ميتة جاهلية: مِيْتة اسم هيئة، أي مات كهيئة ميتة أهل الجاهلية.

قال النووي: "أي على صفة موتهم من حيث هي فوضى لا إمام لهم". اهـ

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ (في مسائل الجاهليّة): "الثالثة: أنَّ مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمعَ والطاعةَ له ذلٌّ ومهانة،

obeikandi.com

فخالَفهم رسولُ الله ﷺ وأمَرَ بالصبر على جورِ الوُلاة، وأَمَرَ بالسمع والطَّاعة لهم والنصيحة، وغلَّظ فيه وأعاد". اهـ

وقال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالميتة الجاهلية، حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً". اهـ

أي من مات بلا بيعة مات عاصيا على ضلال، هذا كلام الحافظ ابن حجر وليس كلامي ولا كلام جنود الدولة الإسلامية.

وقال الإمام القرطبي: "إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحَلِّ والعقد أو بواحدٍ على ما تقدَّم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة وإقامة كتاب الله وسُنّة رسوله، ومَنْ تأبَّى عن البيعة لعذر عُذِر، ومَنْ تأبى لغير عذر جُبر وقُهر، لئلا تفترق كلمة المسلمين". اهـ

وقال الإمام ابن حزم في الفصل في الملل: "أن رسول الله ﷺ نص على وجوب الإمامة، وأنه لا يحل بقاء ليلة دون بيعة وافترض علينا بنص قوله الطاعة للقرشي إماما واحد ألا ينازع إذا قادنا بكتاب الله عز وجل". اهـ

وقال أيضا في المحلى: " لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ لإِمَامٍ بَيْعَةٌ لِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعٍ قال: قَالَ لِي عُمَرُ " سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ

obeikandl.com

ﷺ يَقُولُ : مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً". اهـ

فثبت بما تقدم أن البيعة واجبة على الفور من تخلف عنها فهو ضال آثم فيه جاهلية.

فلسائل أن يقول: **هل يشترط المصافحة عند البيعة أو لا؟**

فنجيب: أن المصافحة في ذاتها ليست واجبة إلا إذا أمر بها الإمام فتصير واجبة طاعة للإمام.

أما في ذاتها فليست واجبة، بل هي زيادة توثيق وتأكيد للبيعة.

قال الله تعالى فيها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ الفتح: ١٠

قال ابن خلدون في مقدمته: "كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده **تأكيدا للعهد**؛ فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري؛ فسمي بيعة؛ مصدر باع؛ وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع". اهـ

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** "لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه يبايعهن بالكلام". متفق عليه

بمفهوم المخالفة أن الرجال كان يبايعهم باليد.

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: "فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام". اهـ

وقال أيضا: أَمَّا الْبَيْعَة: فَقَدْ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَط لِصِحَّتِهَا مُبَايَعَة كُلّ النَّاس، وَلا كُلّ أَهْل الْحَلّ وَالْعِقْد، وَإِنَّمَا يُشْتَرَط مُبَايَعَة مَنْ تَيَسَّرَ إِجْمَاعهمْ مِنْ الْعُلَمَاء وَالرُّؤَسَاء وَوُجُوه النَّاس ... وَلا يَجِب عَلَى كُلّ وَاحِد أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الأَمَام فَيَضَع يَده فِي يَده وَيُبَايِعهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمهُ الانْقِيَادُ لَهُ، وَأَلا يُظْهِر خِلافًا، وَلا يَشُقّ الْعَصَا". اهـ

وقَالَ الإمام الْمَازِرِيّ: "يَكْفِي فِي بَيْعَةِ الإِمَامِ أَنْ يَقَع مِنْ أَهْل الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَلا يَجِب الاسْتِيعَاب، وَلا يَلْزَم كُلّ أَحَدٍ أَنْ يَحْضُرَ عِنْدَهُ وَيَضَع يَدَهُ فِي يَدِهِ، بَلْ يَكْفِي اِلْتِزَامُ طَاعَتِهِ وَالانْقِيَادُ لَهُ بِأَنْ لا يُخَالِفَهُ وَلا يَشُقَّ الْعَصَا عَلَيْه". اهـ

فثبت بما تقدم أن البيعة واجب شرعي لا يجوز لمسلم أن يتخلف عنه بحال.

فكما أن البيعة والاجتماع واجب شرعي، فهو كذلك ضرورة واقعية.

كيف ذلك؟

بيعة الخليفة والاجتماع عليه ضرورة واقعية من نواح عدة منها:

أن المسلم لم يشعر بالعزة يوما كما شعر بها بعد هذه الخلافة.

كذلك دين الله لم يقم في زماننا كما أقيم في ظل هذه الخلافة.

كذلك أعداء الإسلام لم يصبهم الرعب والخوف يوما كما أصابهم في ظل هذه الخلافة.

كذلك باب الهجرة لم يفتح بهذا الحجم يوما كما فتح في ظل هذه الخلافة، فالمهاجرون يتوافدون من كل حَدَبٍ وصَوْب وفج عميق.

ولم يظهر دين الله بجلاء ووضوح في زماننا كما هو في ظل الخلافة.

قال ابن رجب فِي جامع العلوم والحكم: "وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم". اهـ

فإلى كل المجاهدين في كل مكان، اتقوا الله في جهادكم اتقوا الله في أمتكم فهي أمة واحدة وليست أمم! اتقوا الله فالخلافة فريضة إسلامية وضرورة واقعية.

فكونها فريضة إسلامية يكفي أولي الإيمان حتى يستسلموا وينقادوا

وكونها ضرورة واقعية يكفي أولى العقول حتى يذعنوا لها

فأهل الإيمان والعقول، تكفيهم هذه الأدلة والنقول، والله شهيد على ما أقول.

الحمد لله الذي من علينا بامتثال هذا الواجب، وبيعة الخليفة إبراهيم بن عواد القرشي.

obeikandl.com

المسألة الخامسة: قتال الممتنع عن بيعة الخليفة.

أثبتنا في البحوث السابقة أن خلافة الشيخ إبراهيم بن عواد القرشي صحيحة لتوفر شروطها ومقومتها، وفي آخر بحث أثبتنا وجوب بيعته على جميع المسلمين، وقلنا أن من تخلف عن البيعة فقد ارتكب منكرا وعصيانا وإثما.

لحديث (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).

وفي هذا البحث نتكلم عن حكم من رفض الخضوع بالسمع والطاعة للإمام.

قال ابن قدامة في المغني: "والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

الصنف الأول: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد، يأتي حكمهم في باب مفرد.

الصنف الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء فيهم خلاف:

القول الأول: أنهم قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا، وهو مذهب الشافعي؛

ـ لأن ابن ملجم لما جرح عليا، قال للحسن: إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به، فلم يثبت لفعله حكم البغاة.

ـ ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، يسقط ضمان ما أتلفوه، وأفضى إلى إتلاف أموال الناس.

القول الثاني: وقال أبو بكر: لا فرق بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

الصنف الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير، وكثيرا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم.

فاختلفوا في حكمهم على قولين:

القول الأول: ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث، ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم.

القول الثاني: ذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئا، لا يرثهم ورثتهم المسلمون.

الصنف الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة، الذين نذكر في هذا الباب حكمهم. اهـ

ونحن نتكلم في بحثنا عن حكم هذا الصنف ألا وهو قتال الممتنع عن البيعة عند القدرة عليه، ونحن إذ نخوض في هذه الجزئية نعلم أن كثيرا من الأنوف ستحمر، ولكن الحق أحق أن يتبع.

فنحن بايعنا على قول الحق أينما كنا لا نخاف فِي الله لومة لائم.

فعَنْ عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بايعنا رَسُول اللهِ ﷺ على أن نقُول بالحق أينما كنا لا نخاف فِي الله لومة لائم. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ٣٩ ﴾ الأحزاب: ٣٩

وروى الإمام أحمد بسنده عن أبي سعيد الخدري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمر الله فيه مقال ثم لا يقوله، فيقول الله: ما يمنعك أن تقول فيه؟ فيقول: رب، خشيت الناس. فيقول: فأنا أحق أن يخشى ".

لذلك وجب أن أبين ما أدين به في قضية قتال الممتنعين عن بيعة الإمام، ومن لم يعجبه كلامي فاليرد الدليل بالدليل، لا بالقال والقيل، والبكاء والعويل، وتقديس الرجال وهجر التنزيل.

أبدأ كلامي فأقول:

الدولة الإسلامية قاتلت كل هذه الأصناف، فالدولة قاتلت الصنف الأول وهم قطاع الطريق المفسدون في الأرض، وقاتلت الصنف الثالث وهم الخوارج وكل ذلك ثابت يعلمه القاصي والداني والعدو والحبيب، أما الصنف الثاني هو نفسه الصنف الرابع وهم البغاة، هؤلاء على قسمين:

القسم الأول: وهم الذين يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ.

القسم الثاني: وهم من رفض البيعة على السمع والطاعة للإمام وكانت لهم شوكة.

قال الإمام ابن العربي في تفسير قوله: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾ الحجرات: ٩

الباغي هو الذي يخرج على الإمام يبغي خلعه أو يمنع من الدخول في طاعة له. اهـ

وطائفة معاوية بغاة على الخليفة علي بن أبي طالب لأنهم رفضوا البيعة إلا بشرط قتل من قتل عثمان!

وقد نقل الطاهر بن عاشور عن ابن العربي قوله:

"كان طلحة والزبير يريان البداءة بقتل قتلة عثمان أولى، إلا أن العلماء حققوا بعد ذلك أن البغي في جانب أصحاب معاوية لأن البيعة بالخلافة لا تقبل التقييد بشرط". اهـ

فالدولة الإسلامية قاتلت القسم الأول من البغاة في أول أحداث الشام، أما القسم الثاني من البغاة فلم تقاتله الدولة الإسلامية إلى يومنا هذا، ولكن هل يقاتل هذا القسم أو لا؟

هذا هو الجزء الذي سنبحثه بإذن الله تعالى:

الصحيح أن من بغى وامتنع عن بيعة الخليفة، أنه يقاتل حتى يفيئ إلى أمر الله، ويلتزم السمع والطاعة.

قال ابن قدامة في البغاة: " أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه، فكل من ثبتت إمامته، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله ؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ النساء: ٥٩

وروى عبادة بن الصامت قال: {بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله}.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: {من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية}. رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس، كلها بمعنى واحد.

وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم، على قتال البغاة، فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل مانعي الزكاة، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان. اهـ

بل حتى لو كان الممتنع عن البيعة لا شوكة له، يؤمر بالسمع والطاعة فإن أصر على رفضه يقاتل حتى لا تتحصل عنده شوكة يخرج بها على الإمام.

قال ابن قدامة: "لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الإمام، ولا تؤمن قوة شوكتهم، بحيث يفضي إلى قهر الإمام العادل ومن معه.

ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل، لم يجز قتلهم؛ لأن المقصود دفعهم لأهلهم؛ ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل، لم يجز القتل من غير حاجة". اهـ

فالطوائف والتنظيمات القائمة اليوم يسعون لتنصيب خليفة في ظل وجود خليفة قرشي، كل ذلك بتأويلات واستحسانات.

obeikandl.com

وقد روى الإمام مسلم عن عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: " إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ".

لذلك وجب على الإمام أن يكرهه على البيعة ولو بالقتال إن كانت للإمام قدرة على قتال الممتنعين عن البيعة لما يأتي:

- **مما بيناه سابقا أن الممتنع عن البيعة عاص آثم مرتكب لمنكر عظيم.**

والواجب على الإمام إزالة المنكر فنحن نعلم أن سبب لعن بني إسرائيل أنهم ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ المائدة: ٧٩ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال ((من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم.

فإزالة المنكر باليد عند القدرة أمر واجب وخاصة بالنسبة للإمام.

قال الإمام أبو بكر الجصاص: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما حالان:

حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته، ففرض على من أمكنه إزالة ذلك بيده أن يزيله؛ وإزالته باليد تكون على وجوه منها:

obeikandl.com

ألا يمكن إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس فاعل المنكر، فعليه أن يفعل ذلك كمن رأي رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله، أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول أو قاتله بما دون السلاح، فعليه أن يقتله لقول ﷺ: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده) فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضاً عليه". اهـ

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "فإن لم يقدر على إزالة المنكر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه وذلك إنما هو إلى السلطان". اهـ

وقال الإمام النووي: "قال إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته العمل إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك، ربط الأمر بالسلطان". اهـ

وقال الشوكاني: "ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين، فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن، فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد، ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها". اهـ

إذا المنكر إذا لم يمكن إزالته إلا بالقتال فيجب على السلطان إزالته بالقتال، وهذا هو المطلوب لا المرغوب فتنبه.

وهذا عينه ما طبقه الخليفة علي بن أبي طالب مع من رفض بيعته بعد أن حاول إزالة هذا المنكر باللسان ثم انتقل إلى إزالته بالقتال، وهذه بعض الأمثلة.

obeikandi.com

- **قتال علي بن أبي طالب لأهل الشام لما امتنعوا عن البيعة.**

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: "ثم دخلت سنة ست وثلاثين من الهجرة، استهلت هذه السنة وقد تولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الخلافة، وولي على الأمصار نوابا، وولى على الشام سهل بن حنيف بدل معاوية فسار حتى بلغ تبوك فتلقه خيل معاوية فقالوا: من أنت؟

فقال: أمير.

قالوا: على أي شيء؟

قال: على الشام.

فقالوا: إن كان عثمان بعثك فحي هلا بك، وإن كان غيره فارجع.

فقال: أو ما سمعتم الذي كان؟

قالوا: بلى.

فرجع إلى علي.

فعزم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قتال أهل الشام، وكتب إلى قيس بن سعد بمصر يستنفر الناس لقتالهم.

obeikandl.com

وإلى أبي موسى بالكوفة، وبعث إلى عثمان بن حنيف بذلك، وخطب الناس فحثهم على ذلك.

وعزم على التجهز، وخرج من المدينة، واستخلف عليها قثم بن العباس، وهو عازم أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه، وخرج عن أمره ولم يبايعه مع الناس، وجاء إليه ابنه الحسن بن علي، فقال: يا أبتي دع هذا فإن فيه سفك دماء المسلمين، ووقوع الاختلاف بينهم، فلم يقبل منه ذلك، بل صمم على القتال، ورتب الجيش، ولم يبق شيء إلا أن يخرج من المدينة قاصدا إلى الشام، حتى جاءه ما شغله عن ذلك كله. اهـ

هذا علي بن أبي طالب عزم على قتال أهل الشام لرفضهم البيعة، وهذا ظاهر في قوله:

"وهو عازم أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه، وخرج عن أمره ولم يبايعه مع الناس". اهـ

وقال الإمام ابن العربي:"قاتل علي طائفة أبوا الدخول في بيعته وهم أهل الشام". اهـ

- **كذلك إكراه علي بن أبي طالب لطلحة والزبير على البيعة.**

كذلك طلحة والزبير ذكر ابن كثير في تاريخه أن كل واحد منهما قال عندما سئل "أما بايعت عليا؟ قال: بلى والسيف على عنقي". اهـ

كذلك ذكر ابن كثير أن كعب بن سور القاضي، قدم المدينة يوم الجمعة، فقام في الناس فسألهم: هل بايع طلحة والزبير طائعين أو مكرهين؟ فسكت الناس فلم يتكلم إلا أسامة بن زيد، فقال: بل كانا مكرهين.

بل في الموطن ذاته أن عليا كتب إلى عثمان بن حنيف يقول له في شأن طلحة والزبير:

"إنهما لم يكرها على فرقة، ولقد أكرها على جماعة وفضل، فإن كانا يريدان الخلع فلا عذر لهما، وإن كانا يريدان غير ذلك نظرا ونظرنا". اهـ

فعلي أقر أنه أكرههما على البيعة والجماعة، وهذا هو الصواب أن من تخلف عن البيعة أكره عليها.

- **كذلك قتال علي بن أبي طالب لأهل قرية (خربتا) في مصر لما امتنعت عن البيعة.**

قال الحافظ ابن كثير "قام قيس بن سعد فخطب الناس ودعاهم إلى البيعة لعلي، فقام الناس فبايعوه.

واستقامت له طاعة بلاد مصر سوى قرية منها يقال لها: خربتا، فيها ناس قد أعظموا قتل عثمان -وكانوا سادة الناس ووجوههم، وكانوا في نحو من عشرة آلاف وعليهم رجل يقال له: يزيد بن الحارث المدلجي -. اهـ انظر المجلد العاشر من البداية والنهاية

إذاً قرية (خربتا) امتنعت عن البيعة لأنهم كانوا أصحاب شوكة، فماذا صنع علي معهم؟

قال الحافظ ابن كثير "كتب علي إلى قيس بن سعد أن يغزو أهل (خربتا) الذين تخلفوا عن البيعة، فبعث إليه يعتذر إليه بأنهم عدد كثير، وهم وجوه الناس". اهـ

علي أمر قيس بن سعد بقتالهم، فامتنع لا لشيء إلا لعدم القدرة؛ لأن عددهم كثير وهم وجوه الناس.

ففيه جواز قتال الممتنع عن البيعة عند القدرة، وهذا هو مقصود البحث بعينه.

ونص الإمام القرطبي على ذلك فقال: "إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحَلِّ والعقد أو بواحدٍ على ما تقدَّم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة وإقامة كتاب الله وسُنّة رسوله، ومَنْ تأبَّى عن البيعة لعذر عُذِر، ومَنْ تأبى لغير عذر جُبر وقُهِر، لئلا تفترق كلمة المسلمين". اهـ

وقال أيضا فيمن بغى وخرج عن طاعة الإمام: "يدعوهم الإمام قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة، فإن أبوا من الرجوع والصلح قوتلوا". اهـ

obeikandl.com

وقتال هذا الصنف لبغيه وعدم دخوله في الطاعة والجماعة وليس لكفره، وإن كان لهم تأويل سائغ فلا يلحقهم الإثم.

قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالميتة الجاهلية، حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً". اهـ

ثم إننا ذكرنا فعل علي بن أبي طالب مع من رفض بيعته، لأنه حصل إجماع على تصويب علي بن أبي طالب، والحكم على مخالفيه بأنهم بغاة.

ونحن ندين لله أن الصحابة لم يتخلفوا عن بيعة علي بن أبي طالب، طلبا للرياسة والزعامة ـ حاشاهم ـ وإن تخلفوا عن البيعة حتى يقتص ممن قتل عثمان، فأرادوا بيعة مشروطة، وأخطأوا فقاتلهم علي جمعا للكلمة، فكان هو المصيب.

قال القاضي ابن العربي:

" فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكين من قتلة عثمان وأخذ القود منهم، فقال لهم علي:

ادخلوا في البيعة، واطلبوا الحق تصلوا إليه فقالوا:

لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك نراهم صباحا ومساء، فكان علي في ذلك أسد رأيا وأصوب قولا". اهـ

قال الإمام أبو القاسم هبة الله للالكائي:"وأما معاوية فلم يبايع حتى يشترط، وهو لم ينازعه في الخلافة، ولكن اشترط أن يقتص من قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وسنبين أن الحق لم يكن مع معاوية، فقد اجتهد فأخطأ فله أجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وعلي بن أبي طالب اجتهد فأصاب فله أجران". اهـ

وقال أيضا في تصويب فعل علي:" قال: قال رسول الله ﷺ: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية)، إذاً فعمار كان مع الفئة التي معها الحق، بل جاء صريحاً في بعض الآثار والأحاديث أن النبي ﷺ قال: (أينما كان الحق كان عمار)، وهذا دليل آخر على أن علياً كان معه الحق؛ لأن عماراً كان مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، فقد قتل عمار في وقعة صفين التي وقعت بين جيش علي وجيش معاوية، حتى إن كثيراً من جيش الشام ذهب يبايع علياً ؛ لأنه علم أن الحق مع علي ، فما كان من معاوية إلا أن قال: قتله الذين أخرجوه، يعني: علياً ، فرد علي بن أبي طالب بفقه رصين فقال: إذاً قتل محمد حمزة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه؛ لأنه هو الذي أخرجه إلى أحد". اهـ

إلى هنا نكون قد أكملنا هذه السلسلة في قضية الخلافة عموما، وخلافة أبي بكر القرشي البغدادي، فأثبتنا صحتها، ووجوب بيعته، وقتال من امتنع عن البيعة عند القدرة عليه.

openkanal.com

اللّٰهم ما كان من صواب فمن الله وحده، ومن كان من خطإ من نفسي ومن الشيطان، اللّٰهم وارزقنا الإنصاف في الخلاف، والرحمة بالمسلمين، والشدة على الكافرين، يا أكرم الأكرمين.

كتبه راجي رحمة ربه العلي: أبو عبد الرحمن رائد الليبي

يوم السبت / تاريخ / ٦ / ٧ / ١٣٤٦ هـ

الموافق / ٢٥ / ٤ / ٢٠١٥ م

obeikandl.com